

## نصوص عامة

«المادة 7. - تصرف المكافأة المالية..... والمجتمع المدني.  
يحدد مبلغ التعويضات الجزافية المذكورة بقرار مشترك للسلطة  
الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والسلطة الحكومية المكلفة  
بالميزانية.»

«المادة 9. - يشترط لترشيح..... ما يلي :

«-.....

«-.....

«- أن لا يكون سبق لها الفوز بالجائزة ؛

«- أن لا ترشح لأكثر من صنف.»

## المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من المرسوم  
السالف الذكر رقم 2.14.836 :

«المادة 2.- تسلم الجائزة خلال الربع الأخير من كل سنة في تاريخ  
«تحده لجنة التنظيم.»

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير  
المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق  
الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية  
المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى بايتاس.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.775 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023)  
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.836 الصادر في 24 من جمادى  
الأولى 1437 (4 مارس 2016) بإحداث جائزة المجتمع المدني.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.836 الصادر في 24 من جمادى  
الأولى 1437 (4 مارس 2016) بإحداث جائزة المجتمع المدني، كما وقع  
تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من صفر 1445  
(14 سبتمبر 2023)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 4 و 5 و 7 و 9 من  
المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.836 الصادر في 24 من جمادى  
الأولى 1437 (4 مارس 2016) :

«المادة 4.- تبلغ القيمة المالية الإجمالية للجائزة 540.000  
«(خمسمائة وأربعون ألف) درهم توزع كالاتي :

«-.....

«-.....

«- 60.000 (ستون ألف) درهم للشخصيات المدنية ؛

«- 60.000 (ستون ألف) درهم للشخصيات المدنية من المغاربة  
«المقيمين بالخارج.

«المادة 5. - تمنح المكافأة..... الترتيب التالي :

«-.....

«-..... الرتبة الثانية.

«كما توزع لفائدة الشخصيتين المدنيتين الفائزتين من كل صنف،  
«وعلى التساوي بينهما، المكافأة المالية المخصصة لهما المنصوص  
«عليها في البندين 4 و 5 من المادة 4 أعلاه.»